

مرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠٢١  
بشأن  
مركز دبي للتحكيم الدولي

نحو محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن التحكيم،  
وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠٢١ في شأن الوساطة لتسوية المنازعات المدنية  
والتجارية،  
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم غرفة تجارة وصناعة دبي ولائحته التنفيذية  
وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن محاكم مركز دبي المالي العالمي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ بشأن السلطة القضائية في إمارة دبي وتعديلاته،  
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ بشأن مركز دبي المالي العالمي،  
وعلى قانون مركز دبي المالي العالمي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن التحكيم،  
وعلى المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٧ بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي،  
وعلى المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ بالصادقة على قواعد التحكيم لدى مركز دبي للتحكيم  
الدولي،  
وعلى المرسوم رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٣ بشأن مركز فض المنازعات الإيجارية في إمارة دبي،  
وعلى المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري،  
وعلى المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ باعتماد النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي،  
وعلى المرسوم رقم (٣١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي،  
وعلى المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري،

نرسم ما يلي:

نطاق التطبيق  
المادة (١)

تطبق أحكام هذا المرسوم على مركز دبي للتحكيم الدولي، المنشأ بموجب المرسوم رقم (١٠)  
لسنة ٢٠٠٤ المشار إليه، باعتباره مركز غير حكومي لا يهدف إلى تحقيق الربح، يتمتع  
بالشخصية الاعتبارية، والاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الازمة لمباشرة الأعمال  
والنصرفات التي تكفل تحقيق أهدافه.

مقر المركز  
المادة (٢)

يكون المقر الرئيس لمركز دبي للتحكيم الدولي في إمارة دبي، ويكون له فرع في مركز دبي  
المالي العالمي، ويجوز بقرار من مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي أن ينشئ له فروع  
ومكاتب داخل إمارة دبي وخارجها.

النظام الأساسي  
المادة (٣)

ينظم مركز دبي للتحكيم الدولي ويدار وفقاً للنظام الأساسي الملحق بهذا المرسوم.

مراكز التحكيم المُلْغَاة  
المادة (٤)

يلغى بموجب هذا المرسوم ما يلي:

- ١- مركز الإمارات للتحكيم البحري، المنشأ بموجب المرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه.
- ٢- مؤسسة التحكيم في مركز دبي المالي العالمي، المنظمة لأحكامها بموجب القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٢١ المشار إليه والنشريات النافذة لدى مركز دبي المالي العالمي.  
ويشار إليهما فيما بعد بـ "مراكز التحكيم المُلْغَاة".

النقل والحلول  
المادة (٥)

- أ- اعتباراً من تاريخ العمل بهذا المرسوم، يُنْقل إلى مركز دبي للتحكيم الدولي ما يلي:
  - ١- ملكية العقارات والمنقولات والأصول والأجهزة والمعدات والأموال العائدة لـ مراكز التحكيم المُلْغَاة.
  - ٢- موظفي مراكز التحكيم المُلْغَاة الذين يتقرر نقلهم لمركز دبي للتحكيم الدولي بقرار من رئيس مجلس إدارة المركز.
  - ٣- الشخصيات المالية المرصودة بتاريخ العمل بهذا المرسوم لـ مراكز التحكيم المُلْغَاة من حكومة دبي.
  - ٤- قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء المقتدين في مراكز التحكيم المُلْغَاة، وكذلك عضوية الأشخاص المتنسبين إليها، على أن يستمر قيدهم وعُصُوبتهم بذات الشروط والإجراءات والرسوم المعتمدة لدى تلك المراكز إلى حين انتهاء مدة القيد أو الغلوبي، وأن تُطبق بشأنهم عند تجديدها الشروط والإجراءات والرسوم المعتمدة من مجلس إدارة مركز دبي للتحكيم الدولي.
- ب- يُحل مركز دبي للتحكيم الدولي محل مراكز التحكيم المُلْغَاة في كل ما لهذه المراكز من حقوق وما عليها من التزامات.

صحة اتفاقات التحكيم  
المادة (٦)

- أ- تُعتبر صحيحة ونافذة كافة اتفاقات المبرمة بتاريخ العمل بهذا المرسوم باللجوء إلى التحكيم في مراكز التحكيم المُلْغَاة، ويحل مركز دبي للتحكيم الدولي محل هذه المراكز في النظر والفصل في المنازعات الناشئة عن تلك الاتفاقيات، ما لم يتحقق أطرافها على غير ذلك.
- ب- تستمر هيئات التحكيم والجان المشكّلة بتاريخ العمل بهذا المرسوم لدى مراكز التحكيم المُلْغَاة ومركز دبي للتحكيم الدولي بالنظر والفصل في كافة الدعاوى التحكيمية المنظورة أمامها دون انقطاع ووفقاً للقواعد والإجراءات المعتمدة لديها في هذا الشأن، ما لم يتحقق أطراف التحكيم على غير ذلك، على أن يتولى مركز دبي للتحكيم الدولي وجهازه الإداري مسؤولية الإشراف على تلك الدعاوى.

المحكمة المختصة  
المادة (٧)

تستمر كل من محاكم دبي ومحاكم مركز دبي المالي العالمي بتاريخ العمل بهذا المرسوم في نظر الدعاوى والطلبات والطعون المتناثقة بأي حكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم في مركز دبي للتحكيم الدولي ومراكز التحكيم المُلْغَاة، وفقاً للإجراءات والمعدلات المعمول بها لديها في هذا الشأن.

الحلول والإلغاءات  
(المادة ٨)

أ- يُلغى بموجب هذا المرسوم، المراسيم التالية:

- ١- المرسوم رقم (٤) لسنة ٢٠١٦ بإنشاء مركز الإمارات للتحكيم البحري.
  - ٢- المرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٩ باعتماد النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي.
  - ٣- المرسوم رقم (٢١) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مركز دبي للتحكيم الدولي.
  - ٤- المرسوم رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٩ بتشكيل مجلس أمناء مركز الإمارات للتحكيم البحري.
- ب- يحل هذا المرسوم محل المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء مركز دبي للتحكيم الدولي، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم.
- ج- يستتر العمل بقواعد التحكيم والتوفيق المعمول بها لدى مراكز التحكيم المُلّغة وقواعد التحكيم والتوفيق المعمول بها لدى مركز دبي للتحكيم الدولي، بما في ذلك قواعد التحكيم المصادق عليها بموجب المرسوم رقم (١١) لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، إلى المدى الذي لا تتعارض فيه وأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي الملحق به، وذلك إلى حين اعتماد قواعد التحكيم والتوفيق الخاصة بمركز دبي للتحكيم الدولي من مجلس إدارة المركز.

توفيق الأوضاع  
(المادة ٩)

على مركز دبي للتحكيم الدولي التنسيق مع كافة الجهات المعنية في إمارة دبي لتوفيق أوضاعه بما يتفق وأحكام هذا المرسوم والنظام الأساسي الملحق به، خلال مهلة لا تزيد على (٦) ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

النشر والتربيان  
(المادة ١٠)

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم  
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ: ١٤٢٠٢١  
الموافق: ٢٣ ديسمبر ٢٠٢١

النظام الأساسي لمركز دبي للتحكيم الدولي

الفصل الأول  
أحكام عامة

التعريفات  
المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا النظام، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الدولة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمارة	:	إمارة دبي.
الحاكم	:	صاحب السمو حاكم دبي.
المحاكم	:	مركز دبي المالي العالمي.
المركز	:	مركز دبي للتحكيم الدولي.
المجلس	:	مجلس إدارة المركز.
الرئيس	:	رئيس المجلس.
المحكمة	:	محكمة التحكيم المُشكّلة وفقاً لأحكام هذا النظام.
المدير التنفيذي	:	المدير التنفيذي للمركز.
المنازعة	:	أي نزاع ينشأ عن عقد أو علاقة أو واقعة أو أي أمر آخر يتعلق بالأنشطة التجارية والمدنية والعقارية والبحرية والإنسانية والاستثمارية وغيرها من الأنشطة التي تدخل في سياق التنشاط التجاري، سواء على المستوى المحلي أو الإقليمي أو الدولي.
الوسائل البديلة	:	وسائل تسوية المنازعات المحلية والدولية عن غير طريق القضاء، وتشمل التحكيم بأنواعه والتوفيق والوساطة والتفاوض وأي وسيلة بديلة أخرى يتم اعتمادها من قبل المجلس.

أهداف المركز  
المادة (٢)

يهدف المركز إلى تحقيق ما يلي:

- ١- ترسين مكانة الإمارة كمركز عالمي موثوق لفض المنازعات عن طريق الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- ٢- تعزيز مكانة المركز كأحد أفضل الخيارات لأطراف المنازعات لفض منازعاتهم بكفاءة وفعالية، من خلال تطبيق أفضل الممارسات العالمية في مجال إدارة إجراءات الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- ٣- تعزيز اللجوء للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بما يخدم مجتمع المال والأعمال في الإمارة.

اختصاصات المركز  
المادة (٣)

يكون للمركز في سبيل تحقيق أهدافه، القيام بالمهام والصلاحيات التالية:



GOVERNMENT OF DUBAI

- ١- تقديم خدمة الإشراف الإداري على التحكيم في المركز وفقاً لقواعد التحكيم المعتمدة لدى المركز أو التي يتفق عليها أطراف المذارعة.
- ٢- فض المذارعات عن طريق الوسائل البديلة لتسوية المذارعات ب مختلف اللغات ووفقاً لقواعد المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
- ٣- التنسيق والتعاون وإبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع مؤسسات ومراكز التحكيم المتخصصة على المستوىين الإقليمي والدولي، على النحو الذي يمكن المركز من تحقيق أهدافه، بما في ذلك تبادل الخبرات وقوانين المحكمين ووسائل التوفيق وغيرها.
- ٤- إبرام الاتفاقيات ومذكرات التفاهم مع المحاكم المختصة في الإمارة وخارجها حول المسائل المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز، وتصديق اتفاقيات الصلح التي تتم من قبل المصلحين المعيدين في المركز، وفقاً للإجراءات والأصول المتبعة لدى المحاكم المختصة وما يتم الاتفاق عليه مع هذه المحاكم في هذا الشأن.
- ٥- نشروعي حول الوسائل البديلة لتسوية المذارعات، من خلال تنظيم المؤتمرات والدورات وورش العمل والدورات التدريبية، وإصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة في مجال الوسائل البديلة لتسوية المذارعات.
- ٦- إنشاء سجل الانتساب إلى عضوية المركز، وقوائم خاصة لقيد المحكمين والخبراء ووسائل التوفيق المؤهلين والمليئين بمتطلبات وإجراءات الوسائل البديلة لتسوية المذارعات.
- ٧- إنشاء قاعدة بيانات بالقرارات الصادرة عن المحكمة بشأن رد وعزل المحكمين والخبراء ووسائل التوفيق، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز والقواعد الرقمية المعتمدة لديه، مع مراعاة الحفاظ على سرية بيانات المحكمين والخبراء ووسائل التوفيق وأطراف المذارعة.
- ٨- توفير قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المذارعات بلغات مختلفة، ونشرها على الموقع الإلكتروني للمركز والقواعد الرقمية المعتمدة لديه.
- ٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.

**مقر أو مكان التحكيم  
المادة (٤)**

- أ- ما لم يتفق أطراف التحكيم على غير ذلك، يسري بشأن المقر أو المكان القانوني للتحكيم الأحكام والقواعد التالية:
  - ١- في حال اتفاق أطراف التحكيم على اختيار الإمارة لتكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإنه يسري على اتفاقية وإجراءات التحكيم أحکام القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه، وتخص المحاكم بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلق بأي حكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز.
  - ٢- في حال اتفاق أطراف التحكيم على اختيار المركز المالي ليكون المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإنه يسري على اتفاقية وإجراءات التحكيم أحکام قانون المركز المالي رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه أو أي تشريع آخر يحل محله، وتخص محاكم المركز المالي بنظر أي دعوى أو طلب أو طعن يتعلق بأي حكم أو إجراء من إجراءات التحكيم الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز.
  - ب- في حال عدم اتفاق أطراف التحكيم على المقر أو المكان القانوني للتحكيم، فإن المركز المالي يعتبر المقر أو المكان القانوني للتحكيم، ويسري على اتفاقية وإجراءات التحكيم الحكم المنصوص عليه في البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة، ووفقاً لما تنص عليه قواعد التحكيم المعتمدة في المركز.
  - ج- دون الإخلال بما ورد في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، لأطراف التحكيم الاتفاق على عقد جلسات التحكيم في أي مكان تراه ملائياً أو عقدها عن طريق وسائل الاتصال والتقنيات الإلكترونية الحديثة.



الفصل الثاني  
الهيكل التنظيمي للمركز

المستويات التنظيمية في المركز  
المادة (٥)

يتتألف المركز من المستويات التنظيمية التالية:

- ١- مجلس الإدارة.
- ٢- محكمة التحكيم.
- ٣- الجهاز الإداري.

تشكيل مجلس الإدارة  
المادة (٦)

- أ- يكون للمركز مجلس إدارة، يتتألف من رئيس ونائب الرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والكفاءات العالية محلياً ودولياً في مجال الاقتصاد وإدارة الأعمال والخدمات المالية والوسائل البديلة لتسوية المنازعات وغيرها من المجالات ذات العلاقة داخل الإمارة وخارجها، لا يزيد عددهم على (٩) تسعة أعضاء بمن فيهم رئيس المجلس ونائبه، يتم تعيينهم بقرار يصدره الحاكم.
- ب- إذا شغر منصب الرئيس لأي من الأساليب المنصوص عليها في المادة (١٤) من هذا النظام، يحل نائب الرئيس محله، وذلك إلى حين تعيين الرئيس الجديد.
- ج- يتولى نائب الرئيس ممارسة مهام وصلاحيات الرئيس المنصوص عليها في هذا النظام في حال غياب الرئيس أو قيامه بغير ذلك دون قيام الرئيس بمزاولة مهامه لأي سبب كان.
- د- إذا شغرت عضوية أي من أعضاء المجلس لأي من الأساليب المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا النظام، فإن المجلس يستمر في أداء مهامه، شريطة لا يقل عدد الأعضاء المتبقين عن ثلثي أعضاء المجلس، بمن فيهم الرئيس ونائبه.

مدة العضوية في المجلس  
المادة (٧)

- أ- تكون مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات، تبدأ اعتباراً من تاريخ التعيين، وتكون هذه المدة قابلة للتمديد لمدد مماثلة.
- ب- إذا تم تعيين عضو جديد محل عضو آخر في المجلس، فتكون مدة عضوية العضو الجديد استكمالاً لمدة عضوية سلفه.
- ج- إذا انتهت مدة ولاية المجلس ولم يتم إعادة تشكيله، فإن المجلس الذي انتهت مدة ولايته يستمر في القيام بمهامه إلى حين تشكيل المجلس الجديد.

اختصاصات المجلس  
المادة (٨)

- أ- يتولى المجلس الإشراف العام على المركز، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
  - ١- اعتماد السياسة العامة والخطط الاستراتيجية الازمة لتحقيق أهداف المركز، والإشراف على تنفيذها.

- ٢- اعتماد قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك القواعد واللوائح التخصُّصية بكل وسيلة من هذه الوسائل، على أن يتم إعدادها واعتمادها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، وأن يراعى فيها حجم وتعقيد المنازعات والتنوع الثقافي والقانوني لأطراف المنازعة.
  - ٣- اقتراح التعديلات الالزامية على هذا النطام ورفعها إلى الجهات المختصة في الإمارة لدراستها، تمهيداً لاعتمادها من الحاكم.
  - ٤- وضع القواعد والضوابط والإجراءات والاشتراطات الخاصة لمأمولي التحكيم.
  - ٥- اعتماد الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، واللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل في التواهي الإدارية والمالية والفنية في المركز، بما في ذلك أنظمة شُؤون الموارد البشرية بالمركز.
  - ٦- تعين المدير التنفيذي وتحديد شروط خدمته ومستحقاته الوظيفية.
  - ٧- اعتماد لوائح الرسوم الخاصة بالتحكيم والتوفيق في المركز، بما في ذلك أتعاب المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء الذين يستعين بهم المركز، وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقّيمها المركز.
  - ٨- اعتماد اللوائح الخاصة بشروط وإجراءات العضوية في المركز، والقيد في قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء، وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقّيمها المركز.
  - ٩- اعتماد لوائح الرسوم الخاصة بالعضوية في المركز وتسجيل الدعاوى التحكيمية، والقيد في قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء، وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقّيمها المركز.
  - ١٠- مراجعة واعتماد التقرير السنوي حول أداء وأعمال وإنجازات وأنشطة المركز.
  - ١١- اعتماد الشوازنة السنوية والحساب الختامي للمركز.
  - ١٢- تعين وعزل مدققي الحسابات الخارجيين للمركز وتحديد أتعابهم السنوية، ومراجعة واعتماد التقارير المالية والملاحظات التي يتم تقديمها من قبلهم في نهاية كل سنة مالية.
  - ١٣- تشكيل اللجان الاستشارية لمساعدة المجلس في أداء مهامه وتمكينه من تحقيق أهدافه، وتحديد مهام هذه اللجان وصلاحياتها ومدة عملها.
  - ١٤- اعتماد قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة الخاصة بالمحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقّيمها المركز.
  - ١٥- اعتماد قواعد الحكومة المتعلقة بعمل المجلس والمحكمة واللجان الفرعية.
  - ١٦- اقتراح السياسات وإعداد القرارات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق والوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وعرضها على الجهات المعنية في الإمارة لاتخاذ ما يلزم بشأنها.
  - ١٧- أي مهام أو صلاحيات أخرى تكون لازمة لتحقيق أهداف المركز.
- ب- باستثناء الصلاحيات المنوطة بالمجلس بموجب البنود (١)، (٢)، (٣)، (٤)، (٥)، (٦)، (١١)، (١٢) و(١٣) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للمجلس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة إلى المحكمة، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.
- ج- يتولى الرئيس التوفيق على اتفاقيات التعاون ومذكرات التفاهم مع مؤسسات ومراكز التحكيم المتخصصة المحلية والدولية، ويجوز للرئيس تفويض هذه الصلاحيات إلى أي من أعضاء المجلس أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومحدداً.

#### اجتماعات المجلس المادة (٩)

- أ- يعقد المجلس اجتماعاته بدعوة من الرئيس، أو نائبه في حال غيبته، بواقع (٤) أربع مرات على الأقل في السنة وبما لا يقل عن اجتماع واحد كل (٣) ثلاثة أشهر، أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، أو بناء على طلب المحكمة.

- بـ- تُوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس إلى جميع أعضائه وفقاً للآلية التي تحدّدها لوائح المركز، ويجب أن يتضمن كتاب الدعوة بيان جدول الأعمال وزمان ومكان عقد الاجتماع.
- جـ- يترأس اجتماعات المجلس الرئيس، أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غيابهما معاً يختار الأعضاء الحاضرين من بينهم رئيساً للاجتماع، على أن يتم موافاة الرئيس ونائبه بنسخة من القرارات التي تم اتخاذها فور الانتهاء من عقد الاجتماع.
- دـ- مع مراعاة حكم الفقرة (ح) من هذه المادة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضاء المجلس.
- هـ- يجوز للمجلس عقد اجتماعاته واتخاذ قراراته وتوصياته باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، وفقاً لما تحدّده لوائح المركز في هذا الشأن.
- وـ- يصدر المجلس قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- زـ- تُدون قرارات وتوصيات المجلس في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- حـ- إذا تعلق موضوع الاجتماع بتعديل هذا النظام أو قواعد التحكيم والتوفيق وأي خدمات مرتّبة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز أو أي من لوائح المركز، فإنه يشترط لصحة عقد الاجتماع حضور ما لا يقل عن ثلثي أعضاء المجلس، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ويتخذ المجلس قراراته في هذه الحال بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين على الأقل.

**محكمة التحكيم**  
**تشكيل المحكمة**  
**المادة (١٠)**

- أـ- تشكّل في المركز محكمة للتحكيم، تتّألف من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء لا يزيد عددهم على (١٣) ثلاثة عشر عضواً، بين فيهم رئيس المحكمة ونائبه، يتم تعينهم بقرار من المجلس، على أن يكونوا من ذوي الخبرات التحكيمية والكافاءات المشهود لهم محلياً ودولياً في مجال التحكيم والتوفيق وغيرها من المجالات الأخرى المرتبطة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ويجوز أن يكون رئيس المحكمة من بين أعضاء المجلس.
- بـ- تكون مذكرة العضوية في المحكمة (٤) أربع سنوات غير قابلة للتمديد.
- جـ- إذا شغر منصب أحد أعضاء المحكمة أو تعذر ممارسته لمهامه لأي سبب من الأسباب، فعلى المجلس تعين من يحل محل ذلك الخصوص للمذكرة المتبقيّة من ولاية المحكمة.

**اختصاصات المحكمة**  
**المادة (١١)**

- تتوّي المحكمة الإشراف العام على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز، والتأكد من إنجازها بالشكل الصحيح وبالسرعة والكافأة المطلوبة، ويكون لها في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
- ١ـ- الإشراف على تطبيق أحكام هذا النظام، وقواعد التحكيم والتوفيق المعتمدة لدى المركز وللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، وأي قواعد تحكمية أخرى يتفق عليها أطراف المنازعة، ويشمل ذلك قواعد لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.
  - ٢ـ- اقتراح السياسات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق والوسائل البديلة لتسوية المنازعات بالتنسيق مع المدير التنفيذي، ورفقها إلى المجلس لإقرارها، تمهيداً لعرضها على الجهات المعنية في الإمارة.
  - ٣ـ- اقتراح الخطط الخاصة بتدريب وتأهيل المحكمين ووسطاء التوفيق بالتنسيق مع المدير التنفيذي، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
  - ٤ـ- اقتراح تعديل هذا النظام ورفعه إلى المجلس لإقراره.



GOVERNMENT OF DUBAI

- ٥- اقتراح قواعد وإجراءات التحكيم والتوفيق، واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات، بما في ذلك القواعد واللوائح المتخصصة بكل وسيلة من هذه الوسائل، وأي تعديلات تطأ عليها وفقاً للتطورات والمستجدات والممارسات العالمية في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٦- تعيين هيئات التحكيم ووسطاء التوفيق، وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
- ٧- الفصل في طلبات رد المحكمين ووسطاء التوفيق أو عزيمهم أو إعادة النظر في تعيينهم، مع بيان أسباب الرد أو العزل أو إعادة النظر في التعيين، وفقاً لقواعد التحكيم والتوفيق المعتمدة لدى المركز في هذا الشأن.
- ٨- الإشراف على عملية تنفيذ مسودات أحكام وقرارات التحكيم من الناحية الشكلية قبل اعتمادها من المحكمين والمأواة عليها، ضماناً لجودتها وقابليتها للتنفيذ بالشكل المطلوب.
- ٩- الإشراف على التحكيم الطارئ قبل البدء في إجراءات التحكيم، وفقاً لما تحدده قواعد التحكيم ولوائح المركز في هذا الشأن.
- ١٠- اقتراح لائحة أنواع المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء الذين يستعين بهم المركز وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ١١- تحديد رسوم ومصاريف التحكيم والتوفيق وغيرها من الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز.
- ١٢- اقتراح اللوائح الخاصة بشروط وإجراءات الضبوطية في المركز والقيد في قوائم المحكمين وسطاء التوفيق والخبراء وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يقدمها المركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ١٣- النظر والبت في طلبات الغضوبية في المركز والقيد في قوائم المحكمين وسطاء التوفيق والخبراء.
- ١٤- اقتراح قواعد السلوك وأخلاقيات المهنة الخاصة بالمحكمين وسطاء التوفيق والخبراء، على أن يراعى في هذه القواعد والأخلاقيات مبادئ الحكومة والشفافية والنزاهة والعدالة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ١٥- معاونة المجلس في كافة المسائل التي تحال إليها، متى طلب منها ذلك.
- ١٦- المشاركة في الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل التي يعقدها المركز في مجال الوسائل البديلة لتسوية المنازعات.
- ١٧- إعداد التقارير الدورية المرتبطة بنتائج مُؤشرات الأداء الخاصة بالمحكمة، ورفعها إلى المجلس للتوجيه بما يراه مناسباً بشأنها.
- ١٨- اقتراح المكافآت المخصصة لأعضاء المحكمة واللجان الفرعية التابعة لها بالتنسيق مع المدير التنفيذي، وعرضها على المجلس لاعتمادها.
- ١٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى منوطة بها بموجب قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المنظمة للوسائل البديلة لتسوية المنازعات واللوائح الخاصة بالمركز، أو التي يتم تكليفها أو تفوبيتها بها من المجلس.

#### اجتماعات المحكمة المادة (١٢)

- أ- تجتمع المحكمة بدعوة من رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، مرة واحدة على الأقل كل (٦٠) سنتين يوماً، أو كلما دعت الحاجة لذلك، وفقاً للآلية التي تحددها لوائح المركز في هذا الشأن.
- ب- تُوجه الدعوة لأعضاء المحكمة لحضور الاجتماع قبل (٧) سبعة أيام على الأقل من الموعد المحدد للجتماع، ويجب أن يتضمن كتاب الدعوة بيان جدول أعمال المحكمة وزمان ومكان عقد الاجتماع.
- ج- يترأس اجتماع المحكمة رئيسها، أو نائبه في حال غيابه، وفي حال غيابهما معاً تختار المحكمة من بين أعضائها رئيساً للجتماع.





GOVERNMENT OF DUBAI

- د- يُشترط لصِحة اجتماع المحكمة حُضور أغلبية أعضائها، وتُصدر المحكمة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- هـ- ثُدُون قرارات وتصويبات المحكمة في محاضر يُوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- وـ- يجوز للمحكمة عقد اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وتوصياتها باستخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، وفقاً لما تحدده لوائح المركز في هذا الشأن.
- زـ- بجوز للمحكمة اتخاذ قراراتها وتوصياتها بالتمرير في المسائل التي يُحدّدها رئيس المحكمة.

#### تشكيل اللجان الفرعية المادة (١٣)

للمجلس تشكيل لجان فرعية دائمة أو مؤقتة لمساعدة المحكمة في أداء مهامها المنوطة بها بموجب هذا النِظام وقواعد التحكيم والتوفيق المعتمدة لدى المركز، سواء من بين أعضاء المحكمة أو من غيرهم.

#### فقدان العضوية المادة (١٤)

يفقد عُضو المجلس والمحكمة عُضويته في أي من الحالات التالية:

- ١- الوفاة.
- ٢- إعلان إفلاسه أو إعساره.
- ٣- الاستقالة، وتنتمي بكتاب يوجه إلى المجلس، على أن يصدر بقولها قرار من الحكم بالنسبة لعضو المجلس، أما بالنسبة لعضو المحكمة فيتم قبولها بقرار من المجلس.
- ٤- إذا أصبح ناقص أو فقد الأهلية وفقاً لقانون جنسيته.
- ٥- إذا أدين بحكم نهائي في جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

#### الجهاز الإداري للمركز

#### اختصاصات المدير التنفيذي المادة (١٥)

- أـ- يتولى المدير التنفيذي إدارة المركز والإشراف على أعماله اليومية، ويكون له في سبيل ذلك القيام بالمهام والصلاحيات التالية:
  - ١- اقتراح السياسة العامة للمركز وخططه الاستراتيجية الازمة لتحقيق أهداف المركز، ورفدهما إلى المجلس لاعتمادهما ومتابعة تنفيذهما.
  - ٢- اقتراح الهيكل التنظيمي للجهاز الإداري للمركز، ورفعه إلى المجلس لاعتماده.
  - ٣- اقتراح اللوائح والأنظمة الداخلية المتعلقة بتنظيم العمل في المركز في التوازي الإدارية والمالية والفنية، بما في ذلك أنظمة شؤون الموارد البشرية بالمركز، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
  - ٤- الإشراف على تنفيذ الميزانية السنوية المعتمدة للمركز.
  - ٥- الإشراف على أعمال الجهاز الإداري للمركز، وتعيين الموظفين ذوي الكفاءة والاختصاص.
  - ٦- إعداد مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامي للمركز، وفقاً للوائح المركز، ورفدهما إلى المجلس لاعتمادهما، وتزويديه بالبيانات المالية والمعلومات المتعلقة بخططة المركز السنوية وأحتياجاته الإدارية واللوجستية، خلال المواعيد التي يحدّدها المجلس في هذا الشأن.



- ٧- حضور اجتماعات المجلس والمحكمة، والاشتراك في المناوشات والمداولات التي تتم خلالها، دون أن يكون له حق التصويت على القرارات والتوصيات التي يتخذها المجلس أو المحكمة.
- ٨- اقتراح لوائح الرسوم الخاصة بتسجيل الدعوى والحضور في المركز والقيد في قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء وسائر الخدمات المتعلقة بالوسائل البديلة لتسوية المنازعات التي يتقامها المركز بالتنسيق مع المحكمة، ورفعها إلى المجلس لاعتمادها.
- ٩- التوقيع نيابة عن المركز في الأمور الإدارية والمالية، وفقاً لجدول الصالحيات التي تحددها لوائح المركز والقرارات الصادرة عن المجلس في هذا الشأن.
- ١٠- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس والمحكمة واللجان الفرعية.
- ١١- إدارة الأموال والحسابات البنكية الخاصة بالمركز وفقاً للوائح الصالحيات التي يعتمدتها المجلس.
- ١٢- إعداد التقرير السنوي عن إنجازات وأعمال المركز وأنشطته المختلفة، وأي تقارير دورية أو أعمال قد يطلبها المجلس أو المحكمة، خلال المواعيد التي يحددها المجلس أو المحكمة في هذا الشأن.
- ١٣- تقديم المقترنات حول التعاون مع مُؤسسات ومراكز التحكيم المتخصصة محلياً ودولياً لغايات تحقيق أهداف المركز، وعرضها على المجلس لأخذ ما يراه مناسباً بشأنها.
- ١٤- أي مهام أو صالحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المجلس.

**مهام الجهاز الإداري**  
**المادة (١٦)**

- مع مراعاة اختصاصات المدير التنفيذي المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا النظام، يتولى الجهاز الإداري للمركز، تحت إشراف المدير التنفيذي، القيام بالمهام التالية:
- ١- تقديم خدمات الدعم الإداري للمحكمة وهيئات التحكيم، والترجمة، والخدمات اللوجستية المرتبطة بعقد جلسات التحكيم والتوفيق.
  - ٢- تدوين و تسجيل محاضر اجتماعات المجلس والمحكمة واللجان الفرعية وحفظها وتوثيقها.
  - ٣- تبليغ أطراف المنازعات بمواعيد الجلسات ومكان انعقادها، إذا طلبت هيئة التحكيم أو المحكم أو وسيط التوفيق ذلك.
  - ٤- تزويد أطراف المنازعة بناء على طلبهم بأسماء المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء والمتخصصين بتسوية المنازعات بحسب موقعتهم وخبراتهم وתחصصاتهم.
  - ٥- إعداد ملخص للمنازعة ورفعه إلى المحكمة مع صورة من طلب التحكيم.
  - ٦- إعداد سجل لحفظ ملفات الدعوى التحكيمية والتوفيق، وحفظ أصول الأحكام الصادرة عن هيئات التحكيم في المركز.
  - ٧- توفير المعلومات المتعلقة بالتحكيم والتوفيق، وبيان الإجراءات المتبعة لتسوية المنازعات.
  - ٨- إعداد التماذج اللازم بشأن إجراءات التحكيم والتوفيق، وعلى وجه الخصوص نموذج الأفصاح عن تضارب المصالح.
  - ٩- إعداد قوائم إلكترونية تتضمن أسماء المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء وسجل للأشخاص المتنسبين إلى عضوية المركز مع عناوينهم وتصنيفاتهم، وحفظها وتحديثها بشكل دوري.
  - ١٠- إعداد سجل لحفظ القرارات الصادرة عن المحكمة بشأن رد وعزل المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء، والعمل على تخريصها مع بيان تسبب هذه القرارات لغايات نشرها على الموقع الإلكتروني للمركز، مع مراعاة الحفاظ على سرية بيانات المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء وأطراف المنازعة.
  - ١١- إدارة الموقع الإلكتروني للمركز وتحديثه بشكل دوري.
  - ١٢- رفع التقارير إلى المدير التنفيذي بشأن المهام التي تم تنفيذها والخطط المستقبلية الازمة لتحقيق أهداف المركز.



GOVERNMENT OF DUBAI

- ١٣- تقديم المقترنات اللازمة لتطوير عمليات التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل البديلة لنسوية المنازعات.
- ١٤- مراجعة قواعد التحكيم والتوفيق واللوائح المنظمة للخدمات المرتبطة بالوسائل البديلة لنسوية المنازعات التي يقّيمها المركز بشكل دوري، وإجراء المقارنات العقارية مع أفضل القواعد واللوائح المطبقة لدى مراكز ومؤسسات التحكيم المحلية والدولية الأخرى.
- ١٥- إصدار الدوريات والمطبوّعات الخاصة بالمركز والإشراف عليها.
- ١٦- تنظيم الندوات والمحاضرات والدورات التدريبية وورش العمل في مجال الوسائل البديلة لنسوية المنازعات، والمشاركة فيها.
- ١٧- الإشراف على عمليات التسويق والتعاون التي تتم مع مؤسسات ومراكز التحكيم المتخصصة المحلية والدولية في المجالات التي تخدم تحقيق أهداف المركز.
- ١٨- دراسة طلبات الانضمام إلى قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء، وكذلك طلبات الانضمام لعضوية المركز.
- ١٩- أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفها من المدير التنفيذي، أو تكون لازمة لتصريف الشؤون اليومية للمركز.

### الفصل الثالث الشُؤون المالية للمركز

#### الموارد المالية للمركز المادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للمركز بما يلي:

- ١- رسوم تسجيل طلبات التحكيم والتوفيق وغيرها من الوسائل البديلة لنسوية المنازعات.
- ٢- رسوم القيد في قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء.
- ٣- رسوم الانضمام لعضوية المركز.
- ٤- العوائد التي يحصل عليها المركز نظير الأنشطة والخدمات التي يقّيمها.
- ٥- أي موارد مالية أخرى يُوافق عليها المجلس.

#### حسابات المركز وسنّته المالية المادة (١٨)

- أ- يُطبق المركز في تنظيم حساباته وسجلاته أصول ومبادئ المحسنة التجارية، وفقاً للمعايير الدولية المعترف بها.
- ب- تبدأ السنة المالية للمركز في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

### الفصل الرابع أحكام ختامية

#### تمثيل المركز المادة (١٩)

يُمثّل الرئيس المركّز أمام الجهات الرسمية وغير الرسمية والقضائية، وله تفوّض هذه الصلاحية لأي من أعضاء المجلس أو المحكمة أو المدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفوّض خطياً ومحدداً.



الانضمام لقوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء  
المادة (٢٠)

يتم الانضمام إلى قوائم المحكمين ووسطاء التوفيق والخبراء بموافقة المحكمة بناءً على طلب يُقدم إلى المركز وفقاً للنموذج المعد لديه لهذا الغرض، مُعِززاً بالمستندات المطلوبة، وطبقاً للشروط المحددة في اللوائح المعتمدة من المجلس في هذا الشأن.

الانساب إلى عضوية المركز  
المادة (٢١)

يتم الانساب إلى عضوية المركز وفقاً لأحكام هذا النظام بموافقة المدير التنفيذي، بناءً على طلب يُقدم إلى المركز، وفقاً للنموذج المعد لديه لهذا الغرض، مُعِززاً بالمستندات المطلوبة، وطبقاً للشروط المحددة في لائحة العضوية التي يعتمدها المجلس، والتي يُحدد فيها فئات ومعابر وشروط ورسوم العضوية.

السرية وتعارض المصالح  
المادة (٢٢)

- أ- تكون اجتماعات ومداولات المجلس والمحكمة واللجان الفرعية سرية، ولا يجوز لأي رئيس أو عضو فيها أن يحضر أو يشارك أو يصوت على أي موضوع أو قرار إذا كان طرفاً أو له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيه، أو أن يكون وكيلًا لأحد الخصوم أو ممثلاً قانونياً له أو وصيأً أو قيماً عليه، وفي جميع الأحوال يجب على كل رئيس أو عضو أن يُفصح عن أي من تلك الحالات حال وجودها.
- ب- يلتزم رئيس وعضو المجلس والمحكمة واللجان الفرعية والمدير التنفيذي ومُوظفو الجهاز الإداري للمركز، سواء خلال مذكرة عملهم فيه أو بعدها، بعدم إفشاء أو الكشف عن أي معلومات أو مستندات تتعلق بأعمال المركز أو بالخدمات التي ي تقديمها.
- ج- تُعتبر كافة المعلومات التي تقام من أطراف المنازعات سرية، ويجب على من يطلع عليها عدم إفشاءها أو الكشف عنها إلا بموافقة أطراف المنازعات الخطية أو بطلب من الجهة القضائية المختصة.

الاستقلالية والحيادية في أداء العمل  
المادة (٢٣)

- أ- على المحكمة واللجان الفرعية والمدير التنفيذي ومُوظفو الجهاز الإداري للمركز عند ممارستهم لمهامهم وصلاحياتهم في المركز بموجب قواعد التحكيم والتوفيق المعتمدة لدى المركز الالتزام بالحيادية والاستقلال، ولا يخضع أي منهم لأي تعليمات تتصل بأدائهم لمهامهم في المركز.
- ب- يُعتبر المحكمين عند مزاولتهم للمهام المتعلقة بالنظر والفصل في الذراعي التحكيمية المنظورة أمامهم مستقلين عن المجلس والمحكمة واللجان الفرعية والمدير التنفيذي، ولا يخضع أي منهم لأي تعليمات تتصل بأدائهم لمهامهم في تلك الذراعي.

الإعفاء من المسؤولية  
المادة (٢٤)

لا يكون الرئيس أو أي عضو في المجلس أو المحكمة أو اللجان الفرعية أو هيئات التحكيم أو المدير التنفيذي أو أي من موظفي الجهاز الإداري للمركز، أثناء مزاولتهم لمهامهم المنوطة بهم



GOVERNMENT OF DUBAI

في المركز، مسؤولين مدنياً عن أي فعل يقومون به أو ترك يرتكبونه ويكون نتيجة لخطأ غير مقصود، ويكون المركز وحده هو المسؤول عن هذا الفعل أو الترك.

**الإخطارات والاتصالات  
المادة (٢٥)**

- أـ. يجب أن تكون كافة الإخطارات والاتصالات والمُراسلات المنصوص عليها في هذا النظام وقواعد التحكيم والتوفيق مكتوبة، ويجوز إرسالها بواسطة أي من وسائل الاتصال التي تُحدّدها لوائح المركز.
- بـ. تُعتبر الإخطارات والاتصالات والمُراسلات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مُنتجة لأثارها من اليوم التالي لوصولها للشخص المُوجهة إليه.

